ان الامين اذا سلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده
او هلك فان الامين يضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط
دين المرتهن لهلاك رهنه وان كان فضل ضمن الامين الفضل ويرجع
بها على المرتهن وسواء كان الرهن مما يغاب عليه ام لا لان الامين انما
ضمن لتعديه وهذا اذا وقع التسليم بعد الاجل او قبله ولم يطلع عليه
حتى حل واما ان علم بذلك قبل الاجل او بعده ولم يطلع كان للراهن
ان يغرم القيمة ايهما شاء لانهما متعديان عليه هذا بقبضه وهذا
في اخذه ويتوقف على يد عدل غيره فيغرم قيمة ثانية وللراهن
ان يأتي برهن كالاول ويأخذ القيمة وان سلمه للراهن دون اذن
المرتهن فهلك عند الراهن او ضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة
الرهن يوم الهلاك ان كانت اقل من الدين او الدين وهو مراده بالثمن
ان كان اقل من القيمة فاو تفصيلية لا تخييرية ولو قال او الدين بدل
الثمن لكان احسن لشموله ما اذا كان الدين من قرض ونحوه ولما انهى
الكلام على الرهن شرع في الكلام على ما يكون رهنا بالتبعية من غير نص
عليه بقوله ص واندرج صوف ثم ش يعني انه اذا رهن غنما وعليها صوف
فان كان حين الرهن ناميا اندرج لانه سلعة مستغلة واما غير النام
فلا يندرج اتفاقا وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين
الرهن واحرى ما وجد بيده واليه اشار بقوله وجنين بن الموا ولو
شرط عدم دخوله لم يجز لانه شرط مناقض ولا يندرج البيض لتكرر
الولادة وهذا كله مع عدم الاشتراط اما معه فيندرج ما لا يندرج ولا يندرج
ما يندرج ص وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ش يعني ان من ارتهن
نخلا بلا ثمرة او نخلا بالحا المهملة فان الفرخ يندرج مع اصله في الرهن
لكن الجنين ينبغي عن فرخ النخل بالحا المهملة وفرخ النخل هو الذي يقال

له



له الفسيل وفرخ النحل اولاده واما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل
فيه بل للراهن مثل كراء الدار والعبيد وما اشبه ذلك الا ان يكون شرط
المرتهن الادخال وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل
مع اصولها في الرهن وهي للراهن ولا تدخل الا بالشرط ولو
وجدت بل ولو ازهت او بيست والفرق بينها وبين الصوف التام ان الثمرة
تترك لتزداد طيبا فهي غلة لا ترهن والصوف لا فايدة في بقايه
فالسكوت عنه دليل على ادخاله ص ومال عبد ش يعني ان العبد اذا رهن
لا يدخل ماله معه في الرهن الا بالشرط ص وارتهن ان اقرض او باع ش
صورتها ان يقول شخص لاخر خذ هذا الشيء عندك رهنا على ما اقترضه
منك او على ما يشتريه منك فلا مثلا لانه ليس من شرط الرهن ان يكون
الدين ثابتا قبل الرهن فقوله وارتهن ان اقرض اي وصح الرهن
الان ولزم ان اقرض او باع في المستقبل وقوله او يعمل له بالجزم
عطف على الشرط اي على محله لانه ماض وعبر بالمضارع لتكون العمل ثانية
التجدد شيأ فشيأ بخلاف البيع والقرض فانهما ليسا كذلك وله
صورتان احداهما وهي المتبولة في كلام المتيطي ان المستاجر يدفع
رهنا لعامله في اجرته التي يجب له على ستاجره على تقدير ان يعمل والثانية
ان يستاجر اجيرا يعمل له عملا وينقده الاجرة ويخشى ان يعطل فياخذ
منه رهنا على انه ان عطل استاجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل
وهذه صحيحة ايضا واشار بقوله ص وان في جعل ش الى ان الشخص
اذا جاعل شخصا على تحصيل عبده الابق مثلا ويدفع له رهنا على ما يلزمه
من الجعل فانه صحيح لان الجعل وان لم يكن لازما فهو يؤول الى اللزوم
لانه ياخذ منه رهنا في العمل لانه ليس لازما ولا ايلا للزوم اذ لا يلزم العامل
ولو شرع فقوله وان في جعل اي في عوض جعل لاني عمل جعل ص لا في يمين او
شفعة ش يعني ان الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في شفعة لان المقصود من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)